

جريمة استغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري

يحيى عبد الحميد
أستاذ بكلية الحقوق
جامعة مستغانم

مقدمة:

ورد النص على تجريم استغلال حاجة القاصر في المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري، وقد قصد المشرع من ورائها حماية القصر من يحاول استغلال شهواتهم وهوى أنفسهم وقلة خبرتهم بغرض الحصول منهم على التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى إضراراً بهم، وقد قدر المشرع أن القاصر الذي لم يكمل التاسعة عشرة لا تكفي حمايته من استغلال الآخرين لضعفه تلك الجزاءات المقررة في القانون المدني مثل: قابلية العقد للإبطال أو إنقاص التزامات المتعاقد المتضرر منه فقرر حمايته بتجريم استغلال ضعفه وحاجته من طرف المتعاقد الآخر. وقد جاء النص على هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات في القسم المتعلق بخيانة الأمانة نظراً للصلة الموجودة بين الجريمتين، فجريمة استغلال حاجة القاصر تتم عن غش وخداع، وتحمل أيضاً دلالة على الإخلال بالثقة الموضوعة في الجاني.

النص القانوني:

نصت على هذه الجريمة المادة 380 من قانون العقوبات بقولها: "كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلاً أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضراراً به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20000 إلى 100000 دج إذا كان المجني عليه موضوعاً تحت رعاية الجاني أو رقبته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضاً على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."

إن دراسة هذه الجريمة تهدف إلى بيان الأهمية الخاصة التي يولها المشرع الجزائري لحماية القاصر من استغلال الآخرين لهم، وهي حماية اقتضى الأمر أن يستعمل لتحقيقها الجزاء الجنائي بعد أن قدر عدم كفاية الجزاء المدني.

فما هو النطاق الذي لا يستطيع فيه الجزاء المدني أن يحقق الحماية المطلوبة للقاصر في هذا المجال فيتولى الجزاء الجنائي تحقيقها؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي دراسة أركان هذه الجريمة، وخاصة ركنها المفترض، وهي دراسة كفيلة بأن تظهر لنا طبيعة وجسامة العدوان الذي يتعرض له مصلحة القاصر في حالة استغلال حاجته من الغير للحصول منه على تصرفات تشغل ذمته المالية بشكل يضر به، ولا شك أن مواجهة هذا العدوان تقتضي استعمال الجزاء الجنائي وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 380 من قانون العقوبات.

وسوف أتناول دراسة الركن المادي لهذه الجريمة في مبحث أول ثم أخصص مبحثا ثانيا لدراسة ركنها المعنوي ومبحثا ثالثا لدراسة الركن المفترض ثم أبين العقوبة المقررة لها في مبحث رابع.

المبحث الأول: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة استغلال حاجة القاصر من العناصر الآتية:

أولاً: سلوك مادي، أي نشاط إيجابي من طرف الفاعل يتمثل في استغلال حاجة أو ميل أو هوى أو عدم خبرة في المجني عليه.

ثانياً: حدوث نتيجة لهذا الاستغلال تتمثل في أن يحصل الجاني من القاصر على التزامات أو على إبراء من التزامات أو يحصل على أية تصرفات أخرى إضرارا بالقاصر.

ثالثاً: قيام علاقة سببية بين فعل الاستغلال والنتيجة التي حدثت.

وقبل تفصيل هذه العناصر تجب الإشارة إلى أن هذه الجريمة هي جريمة مادية من جرائم الحدث الضار¹ و يدخل في تكوين ركنها المادي سلوك مادي ذو مضمون نفسي هو فعل الاستغلال الذي يرتكبه الجاني.

أولاً: السلوك المادي:

ويتمثل في استغلال حاجة القاصر أو ميله أو هوى نفسه وعدم خبرته. فالجاني ينتهز فرصة وجود هذه العوامل لدى المجني عليه ليحملة على إبرام التصرفات، ويقصد باستغلال حاجة القاصر استغلال حاجته إلى أموال لإشباع المتطلبات الضرورية لحياته من مأكّل ومشرب أو مسكن، أما استغلال ميل القاصر أو هوى نفسه فهو استغلال سيطرة مؤثر معين على نفس القاصر أثر على عقليته أو استغلال إدمانه للمخدرات مثلاً أو استغلال الرغبة الموجودة لديه في الانتقام من شخص معين². أما استغلال عدم خبرة القاصر فيقصد بها عدم خبرته بشؤون الحياة بصفة عامة أو عدم خبرته بالنسبة للعمل القانوني الذي يدفعه الجاني إلى إبرامه وهي ترجع إلى نقص في المعلومات وقصور في إدراك النتائج المترتبة على ذلك العمل³. ويتحقق فعل الاستغلال بصور نشاط إيجابي من الجاني يهدف من ورائه إلى حمل القاصر على إبرام التصرفات المذكورة في المادة 380 عقوبات، ولا تقوم الجريمة إذا كان ما صدر عن الجاني هو مجرد موقف سلبي كما لو اعتقد القاصر أنه غير دائن للجاني فامتنع عن مطالبته بالدين واستغل الجاني هذا الاعتقاد ولم يوف بدينه إلى القاصر.

ويجب أن يكون التصرف قد صدر عن المجني عليه القاصر تحت تأثير العوامل التي استغلها الجاني فإذا ثبت أنه لم يكن واقعا تحت تأثيرها أو ثبت أن الجاني لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو عدم الخبرة فلا تقوم الجريمة⁴ وقاضي الموضوع هو صاحب السلطة التقديرية المطلقة في ذلك⁵.

¹ رمسيس بهنام د- قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص - الطبعة الأولى - منشأة المعارف الإسكندرية - 1999 - ص 1320.

² إبراهيم حامد طنطاوي - المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال - الطبعة الثانية - المكتبة القانونية - القاهرة 1999 - ص 158.

³ إبراهيم حامد طنطاوي - المرجع السابق - ص 158.

⁴ أحسن بوسقيّة، د - الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الطبعة الخامسة - دار هومة، الجزائر - الجزء الأول - ص 367.

⁵ محمد صبحي نجم، د- شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص - الطبعة الثانية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 1990 - ص 177.

وقد قضي في فرنسا بأن لا دخل لعلم المجني عليه بالاستغلال ولا دخل لرضائه عنه في قيام الجريمة ذلك أن القانون يرمي من خلال هذا التجريم إلى حماية المصلحة العامة⁶ ولا يشترط أن يرقى النشاط الايجابي الصادر عن المتهم إلى مرتبة الطرق الاحتيالية وعلى ذلك يتحقق استغلال حاجة القاصر إذا لجأ الجاني إلى الكذب المجرد غير المدعم بظواهر خارجية لملء القاصر على إتيان تصرف من التصرفات التي ذكرها نص التجريم⁷.

ثانيا: النتيجة المترتبة عن فعل الاستغلال:

إن النتيجة التي يجب أن تحدث من جراء فعل الاستغلال لقيام الجريمة هي حصول المتهم من المجني عليه القاصر على التزامات أو إبراء من التزامات أو أية تصرفات أخرى إضرارا به وهي النتيجة التي حدتها المادة 380 عقوبات وقد عبرت هذه المادة عن ذلك بعبارة "واختلس منه" والأصح هو "وتحصل منه على"⁸.

ويجب أن تكون التصرفات التي تحصل عليها الجاني من القاصر تشغل الذمة المالية لهذا الأخير وفيها إضرار به، ولم يحدد المشرع الجزائري هذه التصرفات بل وسع منها فهي يمكن أن تكون سندات دين يحررها المجني عليه على نفسه للجاني أو لغيره بمبلغ من النقود، وكذلك السندات التي يحررها القاصر على نفسه وتتضمن تأكيد أو إثبات قرض أخذه من الجاني، أو من شخص غيره، ويمكن أن تكون سندات مثبتة لإبراء ذمة أو تخالص الجاني أو غيره من رفع التزام أو قرض كان في ذمته للقاصر أو من منقولات استعارها، أو كانت الورقة الصادرة من القاصر تتضمن تعهدا منه بأن يقوم بإقراض الجاني أو غيره⁹. فنص المادة 380 عقوبات يطبق مهما كان التصرف الصادر من القاصر متى كان يشغل ذمته المالية، وفيه إضرار به ولم يشترط القانون الجزائري أن يكون التصرف الذي حصل عليه الجاني من القاصر متعلقا بقرض مثلما كان يشترطه القانون الفرنسي قبل إصلاحه بموجب قانون 1992¹⁰ وليكتمل عنصر النتيجة في الركن المادي لهذه الجريمة تشترط المادة 380 عقوبات جزائري أن يكون ما تحصل عليه الجاني من القاصر فيه ضرر يلحق بهذا الأخير وقد عبرت هذه المادة عن ذلك بعبارة

⁶ أحسن بوسقيعة، د - المرجع السابق - ص 367.

⁷ إبراهيم حامد طنطاوي - المرجع السابق - ص 159.

⁸ أحسن بوسقيعة، د - المرجع السابق - ص 367.

⁹ محمد صبحي نجم - المرجع السابق ص 177.

¹⁰ أحسن بوسقيعة، د - المرجع السابق - ص 366.

"وذلك إضرارا به" وتفيد هذه الصياغة أن المشرع لا يتطلب ضررا حالا بل يكفي بالضرر المحتمل¹¹، ولا جريمة إذا لم يحصل للقاصر أي ضرر.

ومن أمثلة الضرر الحال الذي يصيب القاصر من جراء التصرفات الصادرة عنه لصالح الجاني أن يقدم له الجاني قرضا لينفقه في إشباع رغباته وملذاته التي يدفعه هوى نفسه لتحقيقها ففي هذا القرض ضرر حال يمثل في نشوء التزام في ذمته بالسداد دون أن يقابله عوض حقيقي،¹² أما الضرر المحتمل فمثاله أن يحصل القاصر على قرض بغرض الإنفاق على مشروع غير محقق الربح. وعند تقدير الضرر ينظر إلى وقت التعاقد فلا أهمية بعد ذلك لما يطرأ بعد وقوع الضرر من أعمال أو مبررات تؤدي إلى تلافيه فالعبرة بالضرر عند وقوع الجريمة.¹³ وسواء أكان التصرف باطلا أو قابلا للإبطال فإن هذا لا ينفي عنصر الضرر لأن احتمال عدم المطالبة بإبطال التصرف يعني وجود الضرر المحتمل وقت وقوع الجريمة، كما أن المطالبة من جانب القاصر بإبطال التصرف لا يكون بغير دعوى وهذا من شأنه أن يكبده نفقات ومحمد وهذا يكفي للقول بتوافر الضرر¹⁴ ولا يؤثر على وجود الجريمة قيام القاصر بإجازة تصرفه بعد بلوغه تسعة عشرة سنة ذلك لأن الإجازة اللاحقة لا تمحو الجريمة بعد تمام وقوعها، كما أن التصرف الذي أبرمه القاصر سببه جريمة ولذلك يكون بطلانه متعلقا بالنظام العام.¹⁵

ثالثا: قيام علاقة السببية بين فعل الاستغلال والنتيجة التي حدثت:

لتقوم هذه الجريمة يجب أن تقوم صلة السببية بين السلوك المادي للجاني وحصوله من القاصر على التصرفات التي حددتها المادة 380 عقوبات وهي تصرفات بطبيعة الحال فيها إضرار به بمعنى أن يكون صدور تلك التصرفات من القاصر وحصول الجاني عليها أمرا مترتبا على سلوك هذا الأخير. أما إذا انتفت علاقة السببية فلا قيام للجريمة كما لو منح شخص للقاصر قرضا لاستغلاله في تحقيق مصلحة حقيقية إلا أن القاصر أنفقه لإرضاء امرأة تربطه بها

¹¹ مصطفى مجدي هرجه - جرائم النصب وخيانة الأمانة - الطبعة السادسة - دار محمود للنشر والتوزيع - القاهرة - بدون تاريخ

ص 135.

¹² إبراهيم حامد طنطاوي - المرجع السابق - ص 161.

¹³ محمد صبحي نجم - المرجع السابق ص 177.

¹⁴ إبراهيم حامد طنطاوي - المرجع السابق - ص 162.

¹⁵ إبراهيم حامد طنطاوي - المرجع السابق - ص 162.

علاقة غير شرعية ثم عجز عن الوفاء به للمقرض، فإن المقرض هنا لا يُسأل عما أصاب القاصر من ضرر، أما عن تقدير الضرر فإن قاضي الموضوع هو الذي يحدد الضرر الذي أصاب القاصر.¹⁶

المبحث الثاني: الركن المعنوي للجريمة

إن جريمة استغلال حاجة القاصر هي جريمة عمدية يقوم القصد الجنائي فيها على توافر عنصري العلم والإرادة¹⁷ والأصل في الجرائم العمدية أن ترتكب بقصد عام يتحقق بعلم الجاني وإرادته ارتكاب الفعل والحصول على نتيجته المباشرة التي منعها القانون¹⁸ فالقانون عادة لا ينص صراحة على توافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية ولكن العبارات التي يستخدمها تدل على ذلك، فهو هنا استعمل عبارة (...استغل حاجة لقاصر) وهي تدل على أن مستغل الحاجة قاصد لهذا الاستغلال¹⁹ واستعمل كذلك عبارة (...ليختلس منه) فالختلس لا بد وأن يكون قد قصد هذا الاختلاس، وعبارة (وذلك إضرارا به) لا بد لها من الدلالة على أن الإضرار لا يأتي إلا بمن يقصده.

فينبغي إذن أن يتوافر لدى الجاني العلم بكافة ماديات الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك المادي المتمثل في فعل الاستغلال وإلى إحداث النتيجة التي اعتمد بها القانون في هذه الجريمة وهي حصول الجاني من المجني عليه على أحد التصرفات التي ذكرها نص التجريم.

فما يخص عنصر العلم، ينبغي أن يعلم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه أو بأنه لم يكمل التاسعة عشرة، ويفترض القانون علمه بذلك وهو افتراض قابل لإثبات عكسه²⁰، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لا يسقط هذا الافتراض إلا إذا أثبت المتهم أنه سلك كل

¹⁶ بن وارت، م - مذكرات في القانون الجزائري الجزائي - القسم الخاص - الطبعة الأولى - دار هومة - الجزائر 2003 - ص 236.

¹⁷ محمد أحمد المشهدي، د - شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية - الطبعة الأولى - البار العلمية البولية - عمان 2001 - ص 311.

¹⁸ أحمد محمود، د - أزمة الوضع في الأثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن - الطبعة الأولى - دار هومة - الجزائر 2000 - الجزء الثاني - ص 805.

¹⁹ رمسيس هينام - د - المرجع السابق - ص 1324.

²⁰ إبراهيم حامد طنطاوي - المرجع السابق - ص 163.

سبيل لمعرفة السن الحقيقية، وأن أسبابا قهرية أو ظروف استثنائية هي التي حالت دون ذلك²¹.

وينبغي أن يكون الجاني علما بالظروف التي يعاني منها المجني عليه، كوقوعه تحت ضغط الحاجة، أو بأنه واقع تحت تأثير ميل أو هوى لرغبة معينة، أو بأنه عديم الخبرة في شأن، معين من شؤون الحياة، أو أنه عديم الخبرة عموما. فضلا عن ذلك ينبغي أن يكون الجاني علما بأنه يحمل المجني عليه على تصرف يحتمل أن يكون فيه إضرارا به، فإذا كان لا يعلم بأن التصرف مضر بالقاصر فلا يقوم القصد الجنائي، كأن يعتقد بأن القرض الذي يمنحه للقاصر سيتم استثمار مبلغه في مشروع مفيد. أما فيما يخص عنصر الإرادة في القصد الجنائي فينبغي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى استغلال حاجة القاصر أو ميل أو هوى أو عدم خبرة فيه وإلى الحصول منه على التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى يصبه من جرائها ضرر، فإذا ثبت أن إرادة الجاني لم تتجه إلى شيء من ذلك فإن القصد الجنائي بعد منتفيا²².

المبحث الثالث: الركن المفترض

تتميز جريمة استغلال حاجة القاصر في وجود ركن مفترض لها وهو صفة في المجني عليه وهي كونه قاصرا لم يكمل التاسعة عشرة، ويقتضي الأمر هنا بيان علة التجريم لكونها وثيقة الصلة بالركن المفترض فهو الذي يكشف عنها بوضوح كبير، ثم بعد ذلك بيان جوهر هذا الركن وهو صفة القاصر في المجني عليه ومتى تكون متوافرة.

علة التجريم:

يهدف القانون بتجريمه استغلال حاجة القاصر الذي لم يكمل التاسعة عشرة إلى حماية هذا القاصر من شر من يستغلون ضعفه واحتياجه وتأتي هذه الحماية لتدعيم الحماية المقررة في القانون المدني الذي جعل مثل هذا الفعل سببا من أسباب بطلان التعاقد²³.

²¹ المرجع نفسه - ص 163.

²² إبراهيم حامد طنطاوي - المرجع السابق - ص 164.

²³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الطبعة الخامسة - دار هومة، الجزائر - الجزء الأول - ص 365.

إن وقائع الحياة البشرية تثبت لنا أنه يوجد من تحدثه نفسه ويدفعه طمعه إلى استغلال شهوات القصر وهوى أنفسهم وينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم²⁴ فيحصل منهم على التزامات أو إبراء منها أو تصرفات ضارة بمصالحهم، ولهذا جاء نص المادة 380 عقوبات لتجريم هذا الاستغلال.

وكما سبقت الإشارة فإن المشرع أراد بهذا التجريم تدعيم الحماية المقررة في القانون المدني²⁵ للقصر في هذا الشأن بحماية جزائية ليوفر لهم حماية قانونية شاملة تستجيب لواقع ضعفهم، وقلة خبرتهم ولا بد من التعرض هنا بإيجاز لتلك الحماية القانونية المقرر للقصر في القانون المدني²⁶ وقانون الأسرة عند قيامهم بإبرام التصرفات القانونية، فمن لم يبلغ منهم سن التمييز وهو ثلاث عشرة سنة لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية (المادة 42 مدني) وتعتبر جميع تصرفاته باطلة (المادة 82 من قانون الأسرة) وكل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد يكون ناقص الأهلية (م 43 مدني) وتكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر (م 83 من قانون الأسرة).

وكما سبق القول فإن هذه الجزاءات لم يقدر المشرع أنها كافية لحماية القصر من استغلال الآخرين لهم، فقرر حمايتهم بجزاء جنائي في المادة 380 من قانون العقوبات. ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه رغم انطباق أحكام القانون المدني وقانون الأسرة المشار إليها، فإن نص المادة 380 عقوبات ينطبق متى كان القاصر قد أبرم التصرفات الباطلة أو المتوقفة على إجازة الولي أو

²⁴ رمسيس هنام، د، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص - الطبعة الأولى - منشأة المعارف الإسكندرية - 1999 - ص

1323. (هامش 1)

²⁵ المرجع نفسه - ص 1323.

²⁶ تنص المادة 90 من القانون المدني "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامعاً، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينتقص التزامات هذا المتعاقد..

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، والا كانت غير مقبولة ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوق الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن" إن هذا النص يحمي كامل الأهلية الذي يتعرض للاستغلال أما القاصر فيغض النظر عن كونه قد تعرض للاستغلال تسري على تصرفاته الأحكام الخاصة بها المقررة في القانون المدني وقانون الأسرة فضلاً عن سريان نص المادة 380 عقوبات ضد المتعاقد الآخر متى توافرت مقتضيات تطبيق هذا النص.

الوصي نتيجة استغلال حاجته أو ميل لديه أو هوى أو عدم خبرة. فمتى كان المجني عليه قاصرا يسري نص التجريم فضلا عن سريان الأحكام المقررة في القانون المدني.²⁷

كون المجني عليه قاصرا لم يكمل التاسعة عشرة:

تتطلب جريمة استغلال حاجة القاصر لقيامها أن يكون المجني عليه قاصرا لم يكمل التاسعة عشرة، فهي لا تقوم إذا كان المجني عليه بالغاً تسعة عشرة سنة، فالشخص البالغ هذه السن اكتفى المشرع بحمايته بجزاء مدني فقط من استغلال طيشه أو هواه الجامح من المتعاقدين معه وذلك بمقتضى المادة 90 من القانون المدني، ولا تقوم هذه الجريمة أيضا إذا كان المتعاقد الذي تعرض لاستغلال حاجته محجورا عليه لعته أو جنون، أو سفه أو غفلة رغم أن المحجور عليه لعته أو جنون يعتبر فاقد التمييز²⁸ والمحجور عليه لسفه أو غفلة يعتبر ناقص الأهلية²⁹ وذلك لأن المشرع قدر ضعف المجني عليه ووجوب حمايته جزائيا بالنظر إلى حالة القصر فقط دون غيرها، ولا تقوم هذه الجريمة أيضا إذا كان ضعف إرادة الشخص يرجع إلى كبر السن أو المرض³⁰. ولا ينطبق نص المادة 380 عقوبات في شأن المحجور عليه قانونا بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية طبقا للمادة 09 مكرر من قانون العقوبات.

حكم القاصر المأذون له بالتصرف جزئيا أو كليا في أمواله:

تحتي المادة 380 عقوبات أيضا القاصر الذي لم يبلغ سن تسعة عشرة سنة ولكنه بلغ سن التمييز وأذن له القاضي طبقا للمادة 84 من قانون الأسرة بالتصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة، فمقتضى عموم نص المادة 380 عقوبات يجب أن تشمل الحماية الجزائية كل قاصر لم يكمل التاسعة عشرة³¹ ولو كان مأذونا له بالتصرف، فالمشرع قصد بهذا النص حماية القصر ضد كل من يستغل حاجتهم أو ميل أو هوى أو عدم خبرة فيهم ليحصل منهم على تصرفات إضرارا بهم.

²⁷ رمسيس هنام- المرجع السابق- ص 1323.

²⁸ المادة 42 من القانون المدني.

²⁹ المادة 32 من القانون المدني.

³⁰ إبراهيم حامد الطنطاوي- المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال- الطبعة الثانية -المكتبة القانونية- القاهرة

1999- ص 156.

³¹ المرجع السابق- ص 157.

وللقول باعتبار المجني عليه قاصرا لم يكمل التاسعة عشرة يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ ارتكاب الجريمة، ولو تمت الإشارة في السند المثبت للتصرف إلى تاريخ غير التاريخ الحقيقي للتصرف بغرض إظهار أن التصرف تم بعد بلوغ القاصر سن التاسعة عشرة، ويجوز إثبات التاريخ الحقيقي بكافة طرق الإثبات.

حكم القاصر المرشد المأذون له بممارسة التجارة:

نظمت المادة الخامسة من القانون التجاري ممارسة التجارة من طرف القاصر المرشد البالغ من العمر ثمانية عشرة كاملة، وحددت الشروط اللازمة لذلك، وهو يعتبر كامل الأهلية بالنسبة للأعمال الضرورية لتجارته، ومن ثم لا يتصور أن يكون مجنيا عليه طبقا للمادة 380 عقوبات إذا كان التصرف الذي أبرمه ضروريا لتجارته أما إذا أبرم تصرفا لغير تجارته، وتعرض فيه للاستغلال المقصود في المادة 380 عقوبات فتقوم جريمة استغلال حاجة القاصر³².

المبحث الرابع: عقوبة الجريمة

إن جريمة استغلال حاجة القاصر في صورتها العادية تعد جنحة معاقب عليها في القانون الجزائري بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج. أما إذا لحق هذه الجريمة الظرف المشدد الذي حدته المادة 380 عقوبات فقرة 2 وهو كون الجاني مكلفا برعاية المجني عليه أو رقابته أو له سلطة عليه فإن العقوبة المقررة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 15000 دج أي أنها تظل جنحة ولا يغير هذا الظرف من وصفها بل يقتصر أمره على تشديد العقوبة، وعلة التشديد هنا هي تحقيق الموازنة بين الخطورة الشخصية التي للجاني الذي توفر فيه ظرف التشديد والعقوبة الواجب تسليطها عليه، فهو لم يراع الثقة المودعة لديه بتكليفه رعاية المجني عليه أو رقابته أو ممارسة سلطة عليه مما يدل على خطورة شخصيته الإجرامية³³ وجسامة فعله في المساس بالمصلحة المحمية جنائيا ويتوافر ظرف التشديد هذا في المري أو المعلم أو مدير المدرسة أو المؤسسة التي يكون القاصر ملحقا بها.³⁴

³² إبراهيم حامد طنطاوي - المرجع السابق - ص 157.

³³ محمود نجيب حسني، د - شرح قانون العقوبات القسم العام - ط 4 - دار النهضة العربية - القاهرة 1970 - ص 57.

³⁴ إبراهيم حامد طنطاوي - المرجع السابق - ص 164.

ويجوز في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 380 عقوبات أن يحكم على الجاني إحقاقه إلى العقوبة الأصلية السالفة الذكر بعقوبة تكميلية هي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

خاتمة:

في ختام دراسة جريمة استغلال حاجة القاصر تبين أن قانون العقوبات الجزائري استهدف من خلال تجريم هذا السلوك حماية القاصر الذي لم يكمل تسعة عشرة سنة من طمع كل من تحدّثه نفسه بأن يستغل حاجته أو ميل أو هوى أو عدم خبرة فيه ليضعه يقدم على إبرام تصرفات تشغل ذمته المالية، وتكون مضرّة به سواء أكانت لصالح الجاني نفسه أو لصالح غيره، وتبين لنا كذلك بأن المشرع اعتمد سن الرشد المدني الذي هو 19 سنة لتحديد القاصر المشمول بالحماية الجزائية ولم يعتمد سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة، ويبدو هذا منطقيا جدا مادامنا بصدد حماية القاصر عند إجرائه لمعاملات مدنية لا يعتبره القانون المدني كامل الأهلية لإجرائها، فالحماية المقررة هنا موجهة للقاصر من منظور القانون المدني وليس للقاصر من منظور القانون الجنائي.

كما أن المشرع الجزائري لم يحصر حماية القاصر من استغلال حاجته في دائرة محدد من التصرفات بل جعله تحت هذه الحماية أثناء إبرامه لجميع التصرفات ويبدو ذلك من استخدام المادة 380 عقوبات لعبارة (أو أية تصرفات أخرى).

وتبين لنا أيضا أن المشرع الجزائري شدد العقوبة إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وهذا التشديد في العقوبة مقرر لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني والتي يكشف عنها في هذه الحالة عدم مراعاته للثقة الموضوعة فيه من طرف المجتمع الذي أسند له رعاية أو رقابة أو سلطة اتجاه المجني عليه.

قائمة المصادر والمراجع المؤلفات

- إبراهيم حامد طنطاوي - المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال - الطبعة الثانية - المكتبة القانونية - القاهرة 1999.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الطبعة الخامسة - دار هومة، الجزائر - الجزء الأول.
- أحمد مجحودة، د - أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن - الطبعة الأولى - دار هومة - الجزائر 2000 - الجزء الثاني.
- بن وارث، م - مذكرات في القانون الجزائي الجزائري - القسم الخاص - الطبعة الأولى - دار هومة - الجزائر 2003.
- رمسيس بهنام، د، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص - الطبعة الأولى - منشأة المعارف الإسكندرية - 1999.
- محمد أحمد المشهداني، د - شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى - المنار العلمية الدولية - عمان 2001.
- محمد صبحي نجم، د - شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص - الطبعة الثانية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 1990.
- محمود نجيب حسني، د - شرح قانون العقوبات القسم العام - الطبعة 4 - دار النهضة العربية - القاهرة 1977.
- مصطفى مجدي هرجه - جرائم النصب وخيانة الأمانة - الطبعة السادسة - دار محمود للنشر والتوزيع - القاهرة - بدون تاريخ.

النصوص القانونية

- قانون العقوبات (حسب آخر تعديل)
- قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون المدني.
- قانون الأسرة.